

Distr.
GENERAL

A/BUR/52/1
11 September 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون
مكتب الجمعية العامة

تنظيم دورة الجمعية العامة العادية الثانية والخمسين،
وإقرار جدول الأعمال، وتوزيع البنود

مذكرة من الأمين العام

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٢	٤- ١	أولا - مقدمة
٢	٣٩- ٥	ثانيا - تنظيم الدورة
١٢	٤٠-٤١	ثالثا - ملاحظات بشأن تنظيم دورات الجمعية العامة مستقبلا
١٢	٤٢-٤٥	رابعا - إقرار جدول الأعمال
٣١	٤٦-٥٦	خامسا - توزيع البنود

أولا - مقدمة

١ - يتشرف الأمين العام بأن يعرض على مكتب الجمعية العامة، للنظر، الملاحظات والمقترحات التالية فيما يتصل بالتقرير الذي سيقدمه المكتب الى الجمعية العامة بشأن تنظيم الدورة العادية الثانية والخمسين والدورات المقبلة للجمعية العامة، وإقرار جدول الأعمال، وتوزيع البنود.

٢ - وقد اعتمدت الجمعية العامة على مر الأعوام عددا من الأحكام الرامية الى ترشيد إجراءات الجمعية العامة وتنظيمها. وهذه الأحكام مستنسخة في مرفقات النظام الداخلي للجمعية العامة (A/520/Rev.15) والتعديلان ١ و ٢، والمرفقات الأولى، والثاني، والرابع الى الثامن).

٣ - وقد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة الى الأحكام الواردة في المرفقات الخامس والسادس والسابع والثامن لنظامها الداخلي، وبخاصة الأحكام المستنسخة أدناه تحت العناوين ذات الصلة.

٤ - كذلك، يود الأمين العام كذلك أن يوجه انتباه المكتب الى قرار الجمعية العامة ٢٦٤/٤٨ المؤرخ ٢٩ تموز/ يولييه ١٩٩٤ والمعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"، وإلى مرفقه الأول المعنون "المبادئ التوجيهية لترشيد جدول أعمال الجمعية العامة". ويود الأمين العام أيضا أن يوجه انتباه المكتب إلى المرفق الأول لقرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦ والمعنون "تدابير أخرى لإعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما". وترد أحكام القرار في هذه الوثيقة تحت العناوين ذات الصلة.

ثانيا - تنظيم الدورة

ألف - المكتب

٥ - يود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب الى المادة ٤٠ من النظام الداخلي وإلى مقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤ (A/520/Rev.15)، المرفق السادس، الفقرتان ١ و ٢) وقرار الجمعية العامة ٨٨/٣٩ بء (المرجع نفسه، المرفق السابع، الفقرة ٤) ومرفق القرار ٤٥/٤٥ (A/520/Rev.15) والتعديل ١، المرفق الثامن، الفقرة ٣)، المتعلقة بوظائف المكتب.

باء - ترشيد الأعمال

٦ - يود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب الى قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦، الذي قررت الجمعية العامة بموجبه أن يقوم الأمين العام وأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها ذات

الصلة بتنفيذ توصيات فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة، بصيغتها المتفق عليها والواردة في تقرير الفريق^(١).

٧ - ويود الأمين العام، في هذا الصدد، أن يوجه انتباه المكتب الى التدابير التي اتخذت سعياً الى تحقيق هدف التجديد والإصلاح، وبخاصة التوصيات ٢ و ٣ و ٧ لفريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى، على النحو المبين في التقارير المرحلية للأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ (A/42/234، و A/43/286، و A/44/222) والتقرير التكميلي الذي قدم الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين (A/45/226). كذلك يود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب الى قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٦ المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩٢ بشأن تنشيط الأمانة العامة للأمم المتحدة، والقرارات ٢٣٥/٤٦ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢، و ١٦٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٢٢٧/٥٠ بشأن إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، والقرار ٢٦٤/٤٨ ومرفقه الأول بشأن تنشيط أعمال الجمعية العامة.

٨ - وقد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية الى الفقرة ٥ من مرفق القرار ٤٥/٤٥ (A/520/Rev.15) والتعديل ١، المرفق الثامن) ونصها كما يلي:

"٥ - ينبغي أن ينظر المكتب، في بداية كل دورة من دورات الجمعية العامة، في أن يوصي بأن تجتمع لجان رئيسية معينة بترتيب متوال، آخذاً في الاعتبار مسائل مثل عدد الجلسات اللازم للنظر في المسائل المسندة إليها في تلك الدورة، وتنظيم أعمال الدورة كلها ومشكلة اشتراك الوفود الصغيرة".

وقد يود المكتب أيضاً أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٢٣ من المرفق الأول للقرار ٢٢٧/٥٠ ونصها كما يلي:

"٢٣ - وينبغي، قدر الإمكان، ألا تبدأ المناقشات في اللجنتين الثانية والثالثة إلا بعد انتهاء المناقشة العامة في الجلسات العامة للجمعية العامة".

٩ - وفضلاً عن ذلك، يود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب الى أن التدابير المتخذة لخفض التكاليف المتصلة بوقت العمل الإضافي ستنفذ بكل دقة.

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ٤٩ (A/41/49).

جيم - تاريخ اختتام الدورة

١٠ - وفقا لأحكام المادة ٢ من النظام الداخلي، ينبغي للجمعية العامة أن تحدد موعدا لاختتام الدورة الثانية والخمسين. وقد يود المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تتوقف جلسات الدورة الثانية والخمسين في موعد لا يتجاوز يوم الثلاثاء ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛ وسيكون موعد اختتام الدورة الثانية والخمسين خاضعا لتنفيذ القرار ٢٤١/٥١ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧ بشأن تعزيز منظومة الأمم المتحدة. وقد يود المكتب أيضا أن يوصي الجمعية العامة بأن تبدأ كل اللجان الرئيسية أعمالها في أقرب وقت مستطاع وأن تبذل كل جهد لإكمالها بحلول يوم الجمعة ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧.

دال - الجدول الزمني للجلسات

١١ - قد يود المكتب أن يوصي الجمعية العامة، وفقا للممارسة المتبعة، بأن تبدأ الجلسات الصباحية في الساعة ١٠/٠٠ دون إبطاء بالنسبة لجميع الجلسات العامة ولساعات اللجان الرئيسية في أثناء الدورة الثانية والخمسين. وقد يود المكتب أيضا أن يوصي الجمعية العامة، كتدبير من تدابير الاقتصاد في التكاليف، برفع الجلسات العامة ولساعات اللجان الرئيسية بما فيها الجلسات غير الرسمية بحلول الساعة ١٨/٠٠ وبألا تعقد أي جلسات في عطلة نهاية الأسبوع. وقد يود المكتب أيضا أن يوصي الجمعية العامة بأن تطبق تدبير الاقتصاد المذكور فيما تبقى من عام ١٩٩٧، على الاجتماعات المدرجة في جدول المؤتمرات والاجتماعات.

١٢ - وقد يود المكتب كذلك أن يوصي الجمعية العامة، لتفادي التأخر في بدء الجلسات، بأن تتجاوز، على ضوء الممارسة المتبعة في الدورات الأخيرة، عن شرط حضور ثلث الأعضاء على الأقل لإعلان افتتاح الجلسة العامة والسماح بسير المناقشة، وحضور ربع الأعضاء على الأقل لإعلان افتتاح الجلسة في إجتماعات اللجان الرئيسية والسماح بسير المناقشة. وتقدم هذه التوصية على أساس أن هذا التجاوز لن يعني ضمنا إدخال أي تغيير دائم على أحكام المادتين ٦٧ و ١٠٨ من النظام الداخلي وأن شرط حضور أغلبية الأعضاء لاتخاذ أي قرار سيظل قائما.

١٣ - وعلاوة على ذلك، قد يود المكتب أن يوصي الجمعية العامة بتذكير الوفود بالأهمية القصوى للتقيد بالمواعيد من أجل ضمان تنظيم الأعمال تنظيما فعالا ودقيقا وتحقيق وفورات للأمم المتحدة.

هاء - المناقشة العامة

١٤ - وفقا للممارسة المعمول بها مؤخرا، يقترح الأمين العام أن تبدأ المناقشة العامة يوم الاثنين ٢٢ أيلول/سبتمبر وأن تنتهي يوم الجمعة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧.

١٥ - ويقتراح الأمين العام أيضا أن تقفل قائمة المتكلمين في المناقشة العامة في الساعة ١٨/٠٠ من يوم الأربعاء ٢٤ أيلول/سبتمبر.

١٦ - وقد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة الى المقرر الذي اتخذته في الدورات السابقة ويقضي بمنع ممارسة الإعراب عن التهاني داخل قاعة الجمعية العامة بعد الإدلاء بخطاب. وقد يود المكتب، في هذا الصدد، أن يوصي الجمعية العامة بأن المتكلمين في المناقشة العامة ينبغي لدى عودتهم إلى مقاعدهم بعد الإدلاء بكلماتهم أن يغادروا قاعة الجمعية العامة عبر الغرفة GA-200 الموجودة وراء المنصة.

واو - تعليل التصويت، وحق الرد، والنقاط النظامية،
ومدة البيانات

١٧ - قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة الى الفقرات ٦ و ٧ و ٨ من مقررها ٤٠١/٣٤ (A/520/Rev.15، المرفق السادس)، وفيما يلي نصها:

"٦ - يحدد تعليل التصويت بمدة عشر دقائق.

"٧ - تقتصر الوفود قدر الإمكان، حين ينظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي الجلسة العامة، على تعليل تصويتها مرة واحدة، أي إما في اللجنة أو في الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفا عن تصويته في اللجنة.

"٨ - تمارس الوفود حقها في الرد في نهاية اليوم كلما كان من المقرر عقد جلستين في ذلك اليوم وكلما كانت هذه الجلسات مكرسة للنظر في البند نفسه".

١٨ - ويود الأمين العام أن يقترح، توافقا مع حدود الوقت المخصص لتعليلات التصويت وحق الرد، أن يوصي المكتب الجمعية العامة بتحديد الوقت المخصص للنقاط النظامية بمدة خمس دقائق.

١٩ - وبغية تبسيط إجراءات الجمعية العامة وكتدبير آخر للاقتصاد في التكاليف، قد يود المكتب، فيما يتعلق بطول البيانات، أن يوجه انتباه الجمعية، كما فعل في الدورات الأخيرة، إلى المادتين ٧٢ و ١١٤ من النظام الداخلي والفقرة ٢٢ من مرفقه السادس بشأن الإجراءات المناسبة في الجلسات العامة واللجان الرئيسية.

زاي - محاضر الجلسات

٢٠ - على غرار الدورات السابقة، سيجري في أثناء الدورة الثانية والخمسين مواصلة توفير المحاضر الحرفية للجلسات العامة للجمعية العامة ولسات اللجنة الأولى وتوفير المحاضر الموجزة للمكتب واللجان الرئيسية للجمعية العامة. ووفقاً لتوصية اللجنة الخاصة المعنية بترشيد إجراءات الجمعية العامة وتنظيمها (المرجع نفسه، المرفق الخامس، الفقرة ١٠٨ ب)، قد يود المكتب أن يوصي بأن تُبقي الجمعية العامة في الدورة الثانية والخمسين الممارسة التي تجيز للجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) الحصول، بناء على طلب محدد لذلك، على تدوين كامل للمناقشات التي تدور في بعض جلساتها، أو في أجزاء منها. وسوف تتاح مدونات المناقشات هذه، التي لن تكون جزءاً من الوثائق الرسمية للجنة، كلما تيسرت الخدمات اللازمة لإنجازها. وعلاوة على ذلك، قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرتين ٨ و ٩ من قرارها ٣٢/٣٨ هـ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣، ونصهما كما يلي:

"٨ - تقرر وقف العمل بممارسة استنساخ النص الكامل للبيانات كوثائق مستقلة بالنسبة لجميع أجهزتها الفرعية التي يحق لها محاضر موجزة؛

"٩ - تقرر كذلك ألا تتخذ الهيئة المعنية أية استثناءات من هذه القاعدة إلا إذا كانت البيانات ستستخدم كأساس للمناقشات، وإذا قررت الهيئة، بعد الاستماع إلى بيان عن الآثار المالية، إدراج النص الكامل لبيان أو أكثر في المحضر الموجز، أو استنساخه كوثيقة مستقلة أو كمرفق للوثائق المأذون بها".

وفي هذا الصدد، قد يود المكتب أيضاً أن يوصي الجمعية بأن تواصل في الدورة الثانية والخمسين الممارسة التي تقضي بعدم استنساخ البيانات المدلى بها في أي من اللجان الرئيسية بكامل نصها.

حاء - ترتيب الجلوس

٢١ - وفقاً للممارسة المتبعة، قام الأمين العام بإجراء قرعة بغية اختيار الدولة العضو التي ستشغل المقعد الأول في قاعة الجمعية العامة الذي سيبدأ منه ترتيب الأماكن حسب الأحرف الهجائية. وقد وقعت القرعة على هندوراس. وبناء على ذلك سيجلس وفد ذلك البلد في المقعد الأول على يمين الرئيس وستليه وفود البلدان الأخرى حسب الترتيب الأبجدي باللغة الانكليزية. وسيتم الترتيب نفسه في اللجان الرئيسية.

طاء - البيانات الختامية

٢٢ - قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ١٧ من مقررها ٤٠١/٣٤ (المرجع نفسه، المرفق السادس)، وفيما يلي نصها:

"١٧ - توفيراً للوقت في نهاية الدورة، تستغني الجمعية العامة واللجان الرئيسية عن ممارسة الإدلاء ببيانات ختامية عدا تلك التي يدلي بها رؤساء الهيئات".

ياء - القرارات

٢٣ - قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٣٢ من مقررها ٤٠١/٣٤ (المرجع نفسه)، وفيما يلي نصها:

"٢٢ - حيثما أمكن، لا تدعو القرارات التي تطلب مناقشة إحدى المسائل في دورة لاحقة إلى إدراج بند جديد مستقل في جدول الأعمال، وتجرى هذه المناقشة في إطار البند الذي اتخذ القرار بشأنه".

٢٤ - وقد يود المكتب أيضاً أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى التوصية ٣ (و) لفريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى، وفيما يلي نصها:

"(و) ينبغي بذل الجهود لخفض عدد القرارات التي تتخذها الجمعية العامة. وينبغي ألا تطلب القرارات تقارير من الأمين العام إلا في الحالات التي لا بد فيها من القيام بذلك لتيسير تنفيذ هذه القرارات أو لمواصلة بحث المسألة".

٢٥ - وفي هذا الصدد، قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٥ من قرارها ٢٦٤/٤٨، وفيما يلي نصها:

"٥ - تشجع الدول الأعضاء على ممارسة الانضباط في طرح اقتراحات تدعو إلى تقديم الأمين العام تقارير جديدة، انطلاقاً من الرغبة في خفض عدد هذه التقارير".

٢٦ - وقد يود المكتب أيضاً أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٢٤ من مرفق القرار ٢٢٧/٥٠، وفيما يلي نصها:

"٢٤ - وبالنسبة للمسائل ذات الطبيعة الإجرائية، ينبغي إلى أقصى حد ممكن، استخدام صيغة المقررات، لا القرارات. وينبغي أن تكون القرارات أقصر، لا سيما في جزء الديباجة. ويستطيع المكتبان أن يحددا، عند استعراض جدول أعمالهما، فرادى البنود أو مجموعات البنود التي يمكن النظر فيها بفعالية ضمن قرارات جامعة".

٢٧ - وقد يود المكتب كذلك أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرتين ١ و ١٠ من مرفق القرار ٤٥/٤٥ (A/520/Rev.15/Amend.1، المرفق الثامن).

كاف - الوثائق

٢٨ - قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٢٨ من مقررها ٤٠١/٣٤ (A/520/Rev.15)، وفيما يلي نصها:

"٢٨ - تكتفي الجمعية العامة، بما في ذلك لجانها الرئيسية، بالإحاطة علما بتقارير الأمين العام أو الهيئات الفرعية التي لا تحتاج إلى قرار من الجمعية العامة، ولا تجري مناقشة لها أو تتخذ قرارات بشأنها، ما لم يطلب الأمين العام أو تطلب الهيئة المعنية ذلك على وجه التحديد".

٢٩ - وقد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٦ من قرارها ٢٦٤/٤٨، وفيما يلي نصها:

"٦ - تؤكد على أنه ينبغي توفير التقارير المطلوبة من الأمين العام بجميع اللغات الرسمية وفي الوقت المناسب وفقا للنظام الداخلي للجمعية العامة ومرفقاته، لتمكين الوفود من النظر في فحوى تلك التقارير على نحو أدق قبل انعقاد الجلسات".

وقد يود المكتب أيضا أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٤ من القرار ٢٠٦/٥٠ جيم التي طلبت فيها الجمعية مرة أخرى إلى الأمين العام "أن يكفل توافر الوثائق وفقا لقاعدة الأسابيع الستة لتعميم الوثائق، بكل لغة من اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة بصورة متزامنة".

٣٠ - ويود الأمين العام أن يشير إلى أنه تم تحديد الهدف المتمثل في إجراء تخفيض مبكر في الوثائق التي تنتجها الأمانة العامة. وحجم الوثائق السابقة للدورة ٥٢ مقدر على مستوى أقل إلى حد بسيط من السنوات السابقة القابلة للمقارنة.

لام - المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية

٣١ - يود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى المادة ١٥٣ من النظام الداخلي، وفيما يلي نصها:

"لا توصي أية لجنة الجمعية العامة باعتماد أي قرار ينطوي على نفقات ما لم يكن مشفوعا بتقدير للنفقات يعده الأمين العام. ولا تصوت الجمعية العامة على أي قرار يتوقع الأمين العام أن تترتب عليه نفقات حتى تتاح للجنة الإدارة والميزانية (اللجنة الخامسة) فرصة تبيان أثر القرار المقترح على مشروع ميزانية الأمم المتحدة".

وفي هذا الصدد، قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية الى الفقرة ١٢ من مقررها ٤٠١/٣٤ (المرجع نفسه)، وفيما يلي نصها:

"١٢ - يتعين على اللجان الرئيسية أن تفسح الوقت الكافي لكي تعد الأمانة العامة تقدير النفقات ولكي تنظر اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة في ذلك التقدير وأن تأخذ هذا الشرط في الاعتبار لدى اعتماد برنامج عملها".

وعلاوة على ذلك، قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية إلى الفقرة ٦ من قرارها ١٠/٣٥ ألف المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، وفيما يلي نصها:

"٦ - تقرر أن تستعرض لجنة المؤتمرات جميع ما يقدم في دورات الجمعية العامة من اقتراحات تمس جدول المؤتمرات والاجتماعات، وذلك لدى النظر في الآثار الإدارية المترتبة عليها بموجب متطلبات المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة".

وقد يود المكتب أيضا أن يوجه انتباه الجمعية إلى البند ٤ - ٩ من النظام الذي يحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم (القرار ٢٣٤/٣٧، المرفق)، وفيما يلي نصه:

"البند ٤ - ٩ - لا يتخذ أي مجلس أو لجنة أو هيئة أخرى مختصة قرارا ينطوي على تغيير في الميزانية البرنامجية التي وافقت عليها الجمعية العامة أو على مطلب محتمل للإنفاق ما لم تكن قد تلقت تقريراً من الأمين العام عن آثار هذا الاقتراح على الميزانية البرنامجية ووضعته في اعتبارها".

٣٢ - وقد يود المكتب أيضا أن يشير الى الفقرة ١٣ من المقرر ٤٠١/٣٤ (A/520/Rev.15)، المرفق السادس)، وفيما يلي نصها:

"١٣ - فضلا عن ذلك:

"(أ) يحدد موعد نهائي ملزم لا يتجاوز ١ كانون الأول/ديسمبر لتقديم جميع مشاريع القرارات التي تترتب عليها آثار مالية إلى اللجنة الخامسة؛

"(ب) ينبغي للجنة الخامسة، على سبيل الممارسة العامة، أن تنظر في أن تقبل دون مناقشة توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن الآثار المالية المترتبة على مشاريع القرارات وذلك حتى حد معين، وهو ٢٥ ٠٠٠ دولار بالنسبة لأي بند واحد؛

"(ج) تحدد مواعيد نهائية قاطعة للتقديم المبكر لتقارير الهيئات الفرعية التي تتطلب قيام اللجنة الخامسة بالنظر فيها؛

"(د) يسمح بمرور فترة مدتها ٤٨ ساعة على الأقل بين تقديم اقتراح ينطوي على نفقات مالية والتصويت عليه، بغية تمكين الأمين العام من إعداد وتقديم بيان الآثار الإدارية والمالية المترتبة على ذلك الاقتراح".

٣٣ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية ١٣ (د) من المقرر ٤٠١/٣٤، الواردة أعلاه، بينت التجربة أنه، رهنا بنوعية المقترحات التي تنطوي على تغيير في برنامج العمل وعلى نفقات إضافية ومدى تعقيدها، فإن إعداد الأمين العام بيانا بالآثار المالية المترتبة في الميزانية البرنامجية قد يستغرق بضعة أيام. وبالإضافة إلى ذلك، تحتاج اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة إلى وقت كاف لاستعراض الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع قرار ما، قبل أن تتخذ الجمعية العامة إجراء بشأنه.

٣٤ - وبالتالي فإن من المستصوب أن تقدم الدول الأعضاء الاقتراحات التي تستلزم بيانات عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية مسبقا بوقت كاف لتجنب إلغاء الجلسات وتأجيل النظر في البنود.

ميم - الاحتفالات والجلسات التذكارية

٣٥ - ما برحت الاحتفالات والجلسات التذكارية التي تعقد في الجلسات العامة تتبع، في معظمها، نمطا محددا تحديدا جيدا. وفي ضوء الممارسة السابقة، وإتاحة المرونة اللازمة، قد يود المكتب، باستثناء الذكرى السنوية لانشاء الأمم المتحدة، أن يوصي بأنه ينبغي أن تعتمد الجمعية العامة الشكل التالي للجلسات التذكارية: بيانان يدلي بهما رئيس الجمعية العامة والأمين العام، وبيانات يدلي بها رؤساء المجموعات الإقليمية الخمس وممثل البلد المضيف. وقد يود المكتب أيضا أن يوصي الجمعية العامة بأن تحدد مدة كل بيان بـ ١٥ دقيقة، وفقا للممارسة المتبعة.

٣٦ - ومن المقترح كذلك أن تجرى الاحتفالات والجلسات التذكارية، قدر الإمكان، بعد المناقشة العامة مباشرة. وميزة هذا الإجراء هي أنه قد ييسر اشتراك كبار الشخصيات الحاضرة في المناقشة العامة. كما سيتيح هذا الإجراء التخطيط مسبقا لأعمال الجمعية العامة.

نون - المؤتمرات الخاصة

٣٧ - قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة الى التوصية ٦ للجنة المؤتمرات، التي اعتمدها الجمعية العامة في الفقرة (ب) من مقررها ٤٠٥/٣٤، وفيما يلي نصها:

"(ب) وإن اللجنة، إذ تأخذ بعين الاعتبار الصعوبات التي تواجه في ضمان التحضير الكافي للاجتماعات، بما في ذلك توزيع الوثائق في الوقت المناسب، فضلا عن قدرة الدول الأعضاء على الاشتراك اشتراكا كاملا، توصي بأن تطلب الجمعية العامة من اللجان الرئيسية أن تستعرض عدد المؤتمرات الخاصة للأمم المتحدة التي سبق اقتراحها وتحديد مواعيدها، كل في ميدان نشاطها، قبل أن تقرر تحديد مواعيد مؤتمرات خاصة جديدة وإضافية، واطعة بذلك في اعتبارها الأجزاء ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٢".

وقد يود المكتب أيضا أن يوجه انتباه الجمعية إلى التوصية ٢ (د) لفريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى، وفيما يلي نصها:

"وحتى عام ١٩٧٨، كان هناك عدد من القرارات التي طلبت أن يعقد مؤتمر رئيسي واحد سنويا. وينبغي التقيد بتنفيذ قرار الجمعية العامة ألا يعقد في سنة معينة أكثر من خمسة مؤتمرات خاصة وألا يعقد أكثر من مؤتمر خاص في وقت واحد".

٣٨ - وفي هذا الصدد، قد يود المكتب أيضا أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الأحكام ذات الصلة الواردة في التوصية ٤ لفريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى، وفيما يلي نصها:

"ينبغي التقيد بتنفيذ المبدأ القائم الذي يقضي بأن تجتمع هيئات الأمم المتحدة في مقارها المحددة، حسبما ينص على ذلك قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥. وعندما تقبل الجمعية العامة دعوة من حكومة إحدى الدول الأعضاء لعقد مؤتمر أو اجتماع خارج المقار المحددة، تتحمل تلك الحكومة التكلفة الإضافية بالكامل. وينبغي تحسين أساليب وضع الميزانيات المتعلقة بهذه التكاليف لضمان أخذ جميع التكاليف الإضافية في الاعتبار".

سين - اجتماعات الهيئات الفرعية

٣٩ - وفقا للفقرة ٧ من الجزء أولا من قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠، لا يسمح لأية هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة بالاجتماع في مقر الأمم المتحدة في أثناء إحدى الدورات العادية للجمعية العامة، ما لم تأذن لها الجمعية العامة بذلك صراحة. وفي هذا الصدد، يود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى رسالة مؤرخة ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ (A/52/840) أبلغ فيها رئيس لجنة المؤتمرات رئيس الجمعية العامة بأن اللجنة أوصت، وفقا للتفاهم المشدد الذي يقضي باستيعاب الاجتماعات في إطار ما هو متاح من مرافق وخدمات، بأن يؤذن للهيئات الفرعية التالية بالاجتماع خلال الجزء الرئيسي من الدورة الثانية والخمسين:

(أ) لجنة البرنامج والتنسيق؛

(ب) لجنة المؤتمرات؛

(ج) لجنة العلاقات مع البلد المضيف؛

(د) اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف؛

(هـ) المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان؛

(و) الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

ثالثا - ملاحظات بشأن تنظيم دورات الجمعية العامة مستقبلا

٤٠ - منذ أن قررت الجمعية العامة، في دورتها السادسة والأربعين المعقودة في عام ١٩٩١، أن تختتم دوراتها العادية يوم الإثنين السابق لافتتاح الدورة التالية في أيلول/سبتمبر من السنة التالية، اجتمعت الجمعية مرارا فيما بين شهري كانون الثاني/يناير وأيلول/سبتمبر. وخلال الدورة الخمسين، عقدت الجمعية ٢٨ جلسة فيما بين شهري شباط/فبراير وأيلول/سبتمبر ١٩٩٦، وهو ما يمثل أكثر من ربع مجموع الجلسات العامة المائة التي عقدتها الجمعية في الفترة من أيلول/سبتمبر إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. وقد حدث تحسن طفيف في عام ١٩٩٧؛ إذ عقدت الجمعية ١٧ جلسة عامة منذ كانون الثاني/يناير - بيد أنه ينبغي ملاحظة أن هذا العدد لا يشمل جلسات الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة (خمس جلسات عامة) ولا جلسات الدورة الاستثنائية التاسعة عشرة (١١ جلسة عامة). وباستثناء جلسات الدورة الاستثنائية التاسعة عشرة، لم تكن هذه الجلسات واردة في جدول الاجتماعات، وبالتالي تعين اللجوء إلى وضع ترتيبات مخصصة للاستمرار في توفير خدمات الأمانة بصورة كافية على حساب المتطلبات الأخرى.

٤١ - وفي هذا الصدد، يود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى القرار ٢٤١/٥١، المعنون "تعزيز منظومة الأمم المتحدة"، الذي اتخذته الجمعية العامة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧ وسيجري تنفيذه اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨. ويوجه انتباه المكتب بصفة خاصة إلى الفرع سادسا (توقيت الجلسات العامة للجمعية العامة) من مرفق ذلك القرار.

رابعا - إقرار جدول الأعمال

٤٢ - تم إبلاغ الدول الأعضاء بجميع المقترحات المتعلقة بإدراج بنود في جدول أعمال الدورة الثانية والخمسين، وذلك في الوثائق التالية:

(أ) جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والخمسين (A/52/150 و Corr.1)؛

(ب) القائمة التكميلية (A/52/200)؛

(ج) طلب إدراج بند إضافي (A/52/232).

والبنود المقترحة إدراجها مبيّنة في مشروع جدول الأعمال الوارد في الفقرة ٤٥ أدناه.

٤٣ - ونظرا إلى الحاجة إلى ترشيد إجراءات الجمعية العامة على المدى الأطول. وإلى كثرة عدد البنود المدرجة في مشروع جدول الأعمال، يود الأمين العام أن يشير إلى توصية اللجنة الخاصة المعنية بترشيد إجراءات الجمعية العامة وتنظيمها بأن تدرس الدول الأعضاء جدول الأعمال بهدف حذف البنود التي فقدت طابع الاستعجال أو التي لم تعد ذات صلة أو لم تكتمل بعد عناصر النظر فيها، أو التي يمكن أن تبحثها بل وأن تبت فيها بالكفاءة نفسها هيئات فرعية للجمعية العامة، وبهدف إحالة بنود محددة إلى هيئات أخرى للأمم المتحدة أو إلى وكالات متخصصة، آخذة بعين الاعتبار طبيعة المسألة (A/520/Rev.15، المرفق الخامس، الفقرتان ١٩ و ٢٢؛ انظر أيضا: المرجع نفسه، المرفق السابع، الفقرتان ١ و ٢). ويود الأمين العام أيضا أن يشير إلى الفقرتين ٤ و ٥ (أ) و (ج) من المرفق الأول للقرار ٢٦٤/٤٨، ونصهما كما يلي:

"٤ - تجري استعراضات دورية لجدول الأعمال، مع مراعاة آراء الدول الأعضاء المعنية، بغية التحقق مما إذا كان يمكن حذف أي بند لم يصدر بشأنه قرار أو مقرر لفترة من الزمن.

"٥ - تشجع اللجان الرئيسية على مواصلة استعراض جدول أعمال كل منها، مع مراعاة أمور شتى منها ما يلي:

"(أ) إمكانية دمج بنود جدول الأعمال المتعلقة بمسائل وثيقة الترابط من حيث المضمون إما تحت عنوان موحد في جدول الأعمال أو إدراجها، ما أمكن، بوصفها بنودا فرعية، دون أن ينال ذلك من التركيز على البنود/البنود الفرعية المعنية؛

..."

"(ج) إمكانية النظر في بحث بنود جدول أعمال اللجان الرئيسية كل سنتين أو كل ثلاث سنوات وفقا للقرارات ذات الصلة للجمعية العامة".

وفضلاً عن ذلك، ووعياً بعبء العمل الثقيل للغاية الملقى على عاتق الجمعية، فإن المكتب قد يود النظر في أن يؤجل إلى دورة لاحقة البنود التي ليس من المطلوب اتخاذ مقررات أو إجراءات بشأنها في الدورة الحالية.

٤٤ - وفيما يتعلق بالبند ٩٦ من مشروع جدول الأعمال (الحالة في الأراضي الكرواتية المحتلة)، يود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى رسالة مؤرخة ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧ واردة من كرواتيا (A/52/231).

٤٥ - ورهنا بتوصيات المكتب بشأن الفقرات من ٤٢ إلى ٤٤ أعلاه، سيتألف مشروع جدول أعمال الدورة الثانية والخمسين من البنود التالية^(٢):

- ١ - افتتاح رئيس وفد ماليزيا للدورة (م - ١).
- ٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل (م - ٢).
- ٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الثانية والخمسين (م - ٣):
 - (أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛
 - (ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.
- ٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة (م - ٤).
- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية (م - ٥).
- ٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة (م - ٦).
- ٧ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة (م - ٧).
- ٨ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال: تقارير المكتب (م - ٨).

(٢) المختصرات المستعملة في هذه الوثيقة هي كما يلي:

(م -) : بند في جدول الأعمال المؤقت (A/52/150 و Corr.1)؛

(ت -) : بند في القائمة التكميلية (A/52/200).

(إ -) : بند إضافي (A/52/232).

- ٩ - المناقشة العامة (م - ٩).
- ١٠ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة (م - ١٠).^(٣)
- ١١ - تقرير مجلس الأمن (م - ١١).
- ١٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (م - ١٢).^(٣)
- ١٣ - تقرير محكمة العدل الدولية (م - ١٣).
- ١٤ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (م - ١٤).
- ١٥ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الرئيسية (م - ١٥):
- (أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن؛
- (ب) انتخاب ثمانية عشر عضواً للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- ١٦ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وانتخابات أخرى (م - ١٦):
- (أ) انتخاب تسعة وعشرين عضواً لمجلس إدارة الأمم المتحدة للبيئة؛
- (ب) انتخاب سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق^(٣)؛
- (ج) انتخاب تسعة عشر عضواً للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي؛
- (د) انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.
- ١٧ - تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى (م - ١٧):
- (أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛
- (٣) لا يزال هذا البند مدرجاً أيضاً في جدول أعمال الدورة الحادية والخمسين (المقرر ٤٦٢/٥١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦).

- (ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات؛
- (ج) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات؛
- (د) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات؛
- (هـ) تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة؛
- (و) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية؛
- (ز) تعيين أعضاء وأعضاء مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛
- (ح) تعيين أعضاء اللجنة الاستشارية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة؛
- (ط) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات؛
- (ي) تعيين عضو في وحدة التفتيش المشتركة.
- ١٨ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (م - ١٨).
- ١٩ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة (م - ١٩).
- ٢٠ - تعزيز تنسيق المساعدة الانسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة (م - ٢٠):
- (أ) تعزيز تنسيق المساعدة الانسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛
- (ب) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق^(٤)؛
- (ج) المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلم والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها؛

(٤) لا يزال هذا البند مدرجا أيضا في جدول أعمال الدورة الحادية والخمسين (انظر

(A/51/PV.97).

- (د) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛
- (هـ) اشترك المتطوعين، "ذوي الخوذ البيض"، في الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان الإغاثة الإنسانية والإنعاش والتعاون التقني لأغراض التنمية؛
- (و) تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها.
- ٢١ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (م - ٢١).
- ٢٢ - التعاون بين الأمم المتحدة ووكالة التعاون الثقافي والتقني (م - ٢٢).
- ٢٣ - تعدد اللغات (م - ٢٣).
- ٢٤ - بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي (م - ٢٤).
- ٢٥ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية (م - ٢٥).
- ٢٦ - جامعة السلم (م - ٢٦).
- ٢٧ - إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية (م - ٢٧).
- ٢٨ - المؤتمر العالمي لقناة بنما (م - ٢٨).
- ٢٩ - التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي (م - ٢٩).
- ٣٠ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا (م - ٣٠).
- ٣١ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي (م - ٣١).
- ٣٢ - منطقة السلم والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي (م - ٣٢).
- ٣٣ - التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية (م - ٣٣).

- ٣٤ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي (م - ٣٤).
- ٣٥ - إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي (م - ٣٥).
- ٣٦ - قضية فلسطين (م - ٣٦)^(٥).
- ٣٧ - الحالة في الشرق الأوسط (م - ٣٧)^(٥).
- ٣٨ - دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة (م - ٣٨).
- ٣٩ - المحيطات وقانون البحار (م - ٣٩):
- (أ) قانون البحار؛
- (ب) اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المؤرخة ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال؛
- (ج) صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة، والصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية والمصيد العرضي والمرجع في مصائد الأسماك.
- ٤٠ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (م - ٤٠).
- ٤١ - تقديم المساعدة في إزالة الألغام (م - ٤١).
- ٤٢ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية (م - ٤٢).
- ٤٣ - الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين (م - ٤٣)^(٣).

(٥) لا يزال هذا البند مدرجا أيضا في جدول أعمال الدورة الحادية والخمسين (انظر

- ٤٤ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي (م - ٤٤)^(٦).
- ٤٥ - الحالة في أمريكا الوسطى: إجراءات إقامة سلم وطيء ودائم والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية (م - ٤٥)^(٦).
- ٤٦ - تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية (م - ٤٦).
- ٤٧ - الحالة في البوسنة والهرسك (م - ٤٧).
- ٤٨ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) (م - ٤٨).
- ٤٩ - تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (م - ٤٩).
- ٥٠ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (م - ٥٠).
- ٥١ - إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري على الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/أبريل ١٩٨٦ (م - ٥١).
- ٥٢ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية والسلم والأمن الدوليين (م - ٥٢).
- ٥٣ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها (م - ٥٣).

(٦) لا يزال هذا البند مدرجا أيضا في جدول أعمال الدورة الحادية والخمسين (انظر

- ٥٤ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة (م - ٥٤).
- ٥٥ - مسألة جزيرة مايوت القمرية (م - ٥٥)(٧).
- ٥٦ - بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية (م - ٥٦).
- ٥٧ - الحالة في بوروندي (م - ٥٧)(٧).
- ٥٨ - إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (م - ٥٨)(٧).
- ٥٩ - مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة (م - ٥٩)(٧).
- ٦٠ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة (م - ٦٠).
- ٦١ - مسألة قبرص (م - ٦١)(٧).
- ٦٢ - الامتثال للالتزامات الحد من الأسلحة ونزع السلاح (م - ٦٢).
- ٦٣ - التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق (م - ٦٣).
- ٦٤ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (م - ٦٤).
- ٦٥ - تخفيض الميزانيات العسكرية (م - ٦٥):
- (أ) تخفيض الميزانيات العسكرية؛

(ب) المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية بما في ذلك شافية النفقات العسكرية.

(٧) لا يزال هذا البند، الذي لم تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين، مدرجا في جدول أعمال تلك الدورة (المقرر ٤٦٢/٥١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦). ويتوقف إدراجه في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والخمسين على أي إجراء قد تتخذه الجمعية العامة بشأنه في دورتها الحادية والخمسين.

- ٦٦ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح (م - ٦٦).
- ٦٧ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط (م - ٦٧).
- ٦٨ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا (م - ٦٨).
- ٦٩ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها (م - ٦٩).
- ٧٠ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي (م - ٧٠).
- ٧١ - نزع السلاح العام الكامل (م - ٧١):
- (أ) الإخطار بالتجارب النووية؛
- (ب) الأسلحة الصغيرة؛
- (ج) الشفافية في مجال التسلح؛
- (د) المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة؛
- (هـ) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح: تقرير اللجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح؛
- (و) الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛
- (ز) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة؛
- (ح) تدابير لتقييد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها؛
- (ط) حظر إلقاء النفايات المشعة؛
- (ي) نزع السلاح الإقليمي؛

(ك) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن "مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها";

(ل) توطيد السلم من خلال تدابير عملية لنزع السلاح;

(م) نزع السلاح النووي;

(ن) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي;

(س) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة;

(ع) عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل وناقلات هذه الأسلحة من جميع جوانبه.

٧٢ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة (م - ٧٢):

(أ) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ;

(ب) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي;

(ج) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية.

٧٣ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة (م - ٧٣):

(أ) تقرير هيئة نزع السلاح;

(ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح;

(ج) المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح;

(د) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح.

٧٤ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط (م - ٧٤).

- ٧٥ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (م - ٧٥).
- ٧٦ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط (م - ٧٦).
- ٧٧ - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم (م - ٧٧).
- ٧٨ - توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة ثلاثيلوكو) (م - ٧٨).
- ٧٩ - معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (م - ٧٩).
- ٨٠ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة (م - ٨٠).
- ٨١ - صون الأمن الدولي (م - ٨١).
- ٨٢ - استعراض تنفيذ إعلان تعزيز الأمن الدولي (م - ٨٢).
- ٨٣ - ترشيد أعمال اللجنة الأولى وتعديل جدول أعمالها (م - ٨٣).
- ٨٤ - آثار الإشعاع الذري (م - ٨٤).
- ٨٥ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (م - ٨٥).
- ٨٦ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (م - ٨٦).
- ٨٧ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (م - ٨٧).
- ٨٨ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات (م - ٨٨).
- ٨٩ - المسائل المتصلة بالإعلام (م - ٨٩).

- ٩٠ - المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ هـ من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (م - ٩٠).
- ٩١ - أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية (م - ٩١).
- ٩٢ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (م - ٩٢).
- ٩٣ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (م - ٩٣).
- ٩٤ - مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز، وخوان دي نوبا، ويوروبا، وباساس دا إنديا (م - ٩٤).
- ٩٥ - مسألة تيمور الشرقية (م - ٩٥).
- ٩٦ - الحالة في الأراضي الكرواتية المحتلة (م - ٩٦)^(٨).
- ٩٧ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي (م - ٩٧):
- (أ) تمويل التنمية، بما في ذلك النقل الصافي للموارد بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو؛
- (ب) التجارة والتنمية؛
- (ج) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية؛
- (د) أزمة الديون الخارجية والتنمية.
- ٩٨ - مسائل السياسات القطاعية (م - ٩٨):
- (أ) التعاون في ميدان التنمية الصناعية؛

(ب) الأعمال التجارية والتنمية؛

(ج) الأغذية والتنمية الزراعية المستدامة.

٩٩ - التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي (م - ٩٩):

(أ) تجديد الحوار بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية عن طريق الشراكة؛

(ب) تنفيذ برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نمواً؛

(ج) السكان والتنمية؛

(د) الهجرة الدولية والتنمية، بما في ذلك عقد مؤتمر للأمم المتحدة معني بالهجرة الدولية والتنمية؛

(هـ) تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)؛

(و) عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر؛

(ز) دور المرأة في التنمية؛

(ح) تنمية الموارد البشرية؛

(ط) التنمية الثقافية.

١٠٠ - البيئة والتنمية المستدامة (م - ١٠٠):

(أ) تنفيذ مقررات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية؛

(ب) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛

(ج) حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة؛

(د) العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية؛

(هـ) اتفاقية التنوع البيولوجي؛

(و) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(ز) دورة استثنائية لغرض إجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١.

١٠١ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (م - ١٠١):

(أ) الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة؛

(ب) التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية.

١٠٢ - التدريب والبحث: معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (م - ١٠٢).

١٠٣ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية (م - ١٠٣).

١٠٤ - التنمية الاجتماعية، بما فيها المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة (م - ١٠٤).

١٠٥ - منع الجريمة والعدالة الجنائية (م - ١٠٥).

١٠٦ - المراقبة الدولية للمخدرات (م - ١٠٦).

١٠٧ - النهوض بالمرأة (م - ١٠٧).

١٠٨ - تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (م - ١٠٨).

١٠٩ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية (م - ١٠٩).

١١٠ - تعزيز حقوق الأطفال وحمايتهم (م - ١١٠).

١١١ - برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (م - ١١١).

١١٢ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (م - ١١٢).

١١٣ - حق الشعوب في تقرير المصير (م - ١١٣).

١١٤ - مسائل حقوق الإنسان (م - ١١٤):

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين؛

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها^(٣)؛

(هـ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.

١١٥ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (م - ١١٥)^(٩):

(أ) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

(ب) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛

(ج) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.

١١٦ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (م - ١١٦)^(١٠).

١١٧ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ (م - ١١٧)^(١١).

(٩) لا يزال هذا البند مدرجا أيضا في جدول أعمال الدورة الحادية والخمسين (انظر A/51/PV.95).

(١٠) لا يزال هذا البند مدرجا أيضا في جدول أعمال الدورة الحادية والخمسين (انظر

A/51/PV.101).

- ١١٨ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ (م - ١١٨).
- ١١٩ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة (م - ١١٩).^(٧)
- ١٢٠ - وحدة التفتيش المشتركة (م - ١٢٠).
- ١٢١ - خطة المؤتمرات (م - ١٢١).^(٧)
- ١٢٢ - جدول الأنصبة المقررة لقسم نفقات الأمم المتحدة (م - ١٢٢).^(٩)
- ١٢٣ - النظام الموحد للأمم المتحدة (م - ١٢٣).^(٧)
- ١٢٤ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط (م - ١٢٤).^(١٠)
- (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛
- (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.
- ١٢٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (م - ١٢٥).^(٧)
- ١٢٦ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) (م - ١٢٦):
- (أ) بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت^(١٠)؛
- (ب) أنشطة أخرى.
- ١٢٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (م - ١٢٧).^(١٠)
- ١٢٨ - تمويل وتصفية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا (م - ١٢٨).^(٧)
- ١٢٩ - تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، ومقر قيادة قوات السلام التابعة للأمم المتحدة (م - ١٢٩).^(١٠)
- ١٣٠ - تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال (م - ١٣٠).^(٧)

- ١٣١ - تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق (م - ١٣١)(٩٠).
- ١٣٢ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (م - ١٣٢)(٩٠).
- ١٣٣ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا (م - ١٣٣)(٩٠).
- ١٣٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي (م - ١٣٤)(٩٠).
- ١٣٥ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا (م - ١٣٥)(٩٠).
- ١٣٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا (م - ١٣٦)(٩٠).
- ١٣٧ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (م - ١٣٧)(٩٠).
- ١٣٨ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان (م - ١٣٨)(٩٠).
- ١٣٩ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ (م - ١٣٩)(٩٠).
- ١٤٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك (م - ١٤٠)(٩٠).
- ١٤١ - تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية (م - ١٤١)(٩٠).
- ١٤٢ - تمويل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي (م - ١٤٢)(٩٠).
- ١٤٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي (م - ١٤٣)(٩٠).
- ١٤٤ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (م - ١٤٤):

(أ) تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام^(١١)؛

(ب) نقل أوكرانيا الى مجموعة الدول الأعضاء المنصوص عليها في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٢٢/٤٣.

١٤٥ - تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب المراقبة الداخلية (م - ١٤٥)^(١٢).

١٤٦ - اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية (م - ١٤٦).

١٤٧ - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه (م - ١٤٧).

١٤٨ - عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي (م - ١٤٨):

(أ) عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي؛

(ب) التدابير الواجب اتخاذها في عام ١٩٩٩ المكرسة للذكرى السنوية المئوية للمؤتمر الدولي الأول للسلام ولاختتام عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي.

١٤٩ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين (م - ١٤٩).

١٥٠ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثلاثين (م - ١٥٠).

١٥١ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (م - ١٥١).

١٥٢ - إنشاء محكمة جنائية دولية (م - ١٥٢).

١٥٣ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (م - ١٥٣).

١٥٤ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (م - ١٥٤).

(١١) لا يزال هذا البند مدرجا أيضا في جدول أعمال الدورة الحادية والخمسين (انظر

(A/51/PV.102).

١٥٥ - إدارة الموارد البشرية (م - ١٥٥)^(١٠).

١٥٦ - تمويل فريق المراقبين العسكريين لبعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا (م - ١٥٦)^(٩).

١٥٧ - مشروع مبادئ توجيهية للمفاوضات الدولية (م - ١٥٧)^(١١).

١٥٨ - تعديل المادة ١٤ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة (م - ١٥٨).

١٥٩ - ضرورة استعراض قرار الجمعية العامة ٢٧٥٨ (د - ٢٦) المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١ نظرا للتغير الأساسي في الحالة الدولية وتعايش حكومتين عبر مضائق تايوان (م - ١٥٩).

١٦٠ - نحو ثقافة للسلام (ت - ١).

١٦١ - إصلاح الأمم المتحدة: تدابير ومقترحات (ت - ٢)^(١٢).

١٦٢ - منح جماعة دول الانديز مركز المراقب لدى الجمعية العامة (أ - ١).

خامسا - توزيع البنود

٤٦ - يقوم توزيع البنود المبين في الفقرة ٥٦ أدناه على النمط الذي اتبعته الجمعية العامة في توزيع تلك البنود في السنوات السابقة. ويأمل الأمين العام أن تعمل الوفود على إحالة البنود بطريقة تكفل على أفضل وجه تعزيز فعالية وتأثير أعمال الجمعية العامة. وفي هذا الصدد، قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٤ من مقررها ٤٠١/٣٤ (A/520/Rev.15، المرفق السادس)، وفيما يلي نصها:

"٤ - تناقش البنود الموضوعية، في الأحوال العادية، في لجنة رئيسية بادئ الأمر، ولذلك ينبغي من الآن فصاعدا إحالة البنود التي كانت فيما مضى تخصص للجلسات العامة إلى لجنة رئيسية، ما لم تكن هناك ظروف قاهرة تتطلب استمرار النظر فيها في الجلسات العامة".

(١٢) طلبت الدولة التي اقترحت إدراج هذا البند إدراجه كبند فرعي في إطار البند ١٤٨ من مشروع جدول الأعمال (عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي) (A/52/141).

(١٣) لا يزال هذا البند مدرجا أيضا في جدول أعمال الدورة الحادية والخمسين (انظر A/51/PV

(106).

وقد يود المكتب أيضا أن يوجه الانتباه إلى الفقرة ٣ من المرفق الأول للقرار ٢٦٤/٤٨. ويود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى الفقرتين المتصلتين بذلك من القرار ٣٨/٣٩ بء والقرار ٤٥/٤٥ (A/520/Rev.15)، والتعديل ٨، المرفقان السابع والثامن). وتنص الفقرة ٥ من مرفق القرار ٨٨/٣٩ بء على ما يلي:

"٥ - ينبغي لرؤساء اللجان الرئيسية أن يبادروا، في ضوء الخبرة السابقة، باقتراح تجميع البنود المتماثلة أو ذات الصلة وعقد مناقشة عامة واحدة بشأنها".

وتنص الفقرة ٦ من مرفق القرار ٤٥/٤٥ على ما يلي:

"٦ - ينبغي أن يكفل المكتب الاستخدام الأفضل لخبرة اللجان عند تقديم توصياته بشأن كيفية توزيع بنود جدول الأعمال على اللجان الرئيسية والجلسات العامة للجمعية".

وفي هذا الصدد، يود الأمين العام أيضا أن يوجه انتباه المكتب إلى الفقرتين ٢ و ٥ (ب) و (د) من المرفق الأول للقرار ٢٦٤/٤٨ اللتين تنصان على ما يلي:

"٢ - تنظر الجمعية العامة في جلسات عامة، ومع مراعاة توصيات مكتب الجمعية، في بنود جدول الأعمال التي تتسم بطبيعة تتصل بأكثر من لجنة رئيسية واحدة أو لا تدخل ضمن نطاق مسؤولية أي من اللجان الرئيسية.

...

"٥ - تشجع اللجان الرئيسية على مواصلة استعراض جدول أعمال كل منها، مع مراعاة أمور شتى منها ما يلي:

...

"(ب) إمكانية النظر، في إطار مجموعات متفق عليها، في البنود التي تغطي مسائل أو قضايا مترابطة؛

...

"(د) ضرورة الإبقاء على التقسيم الواسع للأعمال المتبع حاليا فيما بين اللجان الرئيسية".

٤٧ - ولم يسبق للجمعية العامة أن نظرت في البنود التالية من مشروع جدول الأعمال:

١٥٧ - مشروع مبادئ توجيهية للمفاوضات الدولية (م - ١٥٧)^(١٣).

١٥٨ - تعديل المادة ١٤ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة (م - ١٥٨).

١٥٩ - ضرورة استعراض قرار الجمعية العامة ٢٧٥٨ (د - ٢٦) المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/

أكتوبر ١٩٧١ نظرا للتغير الأساسي في الحالة الدولية وتعايش حكومتين عبر مضائق تابوان

(م - ١٥٩).

١٦٠ - نحو ثقافة سلام (ت - ١).

١٦٢ - منح جماعة دول الأنديز مركز المراقب لدى الجمعية العامة (أ - ١).

واقترح مقدمو طلبات إدراج البنود التالية أن توزع على النحو التالي:

البند ١٥٧	 اللجنة السادسة
البند ١٥٨	 اللجنة السادسة
البند ١٥٩	 الجلسات العامة
البند ١٦٠	 الجلسات العامة
البند ١٦٢	 الجلسات العامة

٤٨ - وفيما يتعلق بالبند ١٠ من مشروع جدول الأعمال (تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة)، يرغب الأمين العام في أن يقوم يوم الاثنين، ٢٢ أيلول/سبتمبر، بتقديم عرض موجز لتقريره السنوي (A/52/1)، بوصفه البند الأول في الفترة الصباحية قبل افتتاح المناقشة العامة.

٤٩ - وفيما يتعلق بالبند ١٢ من مشروع جدول الأعمال (تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي)، يقترح الأمين العام أن تحال مختلف أجزاء التقرير، على غرار السنوات السابقة، إلى اللجان الرئيسية حسب اختصاص كل منها أو إلى الجلسات العامة، على أن يكون مفهوما أن تعنى اللجنة الخامسة بالجوانب الإدارية والبرنامجية والجوانب المتعلقة بالميزانية. وإذ يضع الأمين العام هذا الاعتبار نصب عينيه، فإنه يوصي بالتوزيع التالي لمختلف أجزاء التقرير^(١٤):

المسائل التي تتطلب اتخاذ إجراء من جانب الجمعية العامة أو التي يوجه انتباهها إليها	الجلسات العامة واللجان الثانية والثالثة والخامسة	<u>الفصل الأول</u>
الجزء الرفيع المستوى من اجتماعات المجلس	الجلسات العامة واللجنة الثانية	<u>الفصل الثاني</u>
الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة لأغراض التعاون الإنمائي الدولي	الجلسات العامة واللجنة الثانية	<u>الفصل الثالث</u>
تنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة	الجلسات العامة واللجنتان الثانية والثالثة	<u>الفصل الرابع</u>
الجزء العام		<u>الفصل الخامس</u>
التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان للمؤتمرات واجتماعات القمة الدولية الرئيسية للأمم المتحدة	الجلسات العامة واللجنتان الثانية والثالثة	الفرع ألف
مسائل التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى	الجلسات العامة واللجان الثانية والثالثة والخامسة	الفرع باء
تقارير واستنتاجات وتوصيات الهيئات الفرعية	اللجنتان الثانية والثالثة	الفرع جيم
المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الفوئية في حالات الكوارث	الجلسات العامة	الفرع دال
تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)	الفرع هاء
التعاون الإقليمي	اللجنة الثانية	الفرع واو
السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأرض الفلسطينية المحتلة والأراضي العربية المحتلة الأخرى	اللجنة الثانية	الفرع زاي
تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠	الجلسات العامة واللجنتان الثانية والثالثة	الفرع حاء
المنظمات غير الحكومية	اللجنة الثانية	الفرع طاء
أفكار جديدة ومبتكرة لتدبير أموال	اللجنة الثانية	الفرع ياء
الانتخابات والترشيحات وإقرار التعيينات	الجلسات العامة	<u>الفصل السادس</u>
المسائل التنظيمية	الجلسات العامة واللجان الثانية والثالثة والخامسة	<u>الفصل السابع</u>

(١٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/52/3).

٥٠ - وفيما يتعلق بالبند ١٨ من مشروع جدول الأعمال (تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة)، قد يود المكتب أن ينظر في أن يحيل إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار

(اللجنة الرابعة) فصول تقرير اللجنة الخاصة (A/52/23) المتعلقة بأقاليم محددة؛ وهذا من شأنه مرة أخرى أن يُمْكِّن الجمعية العامة من تناول مسألة تنفيذ الإعلان ككل في الجلسات العامة.

٥١ - وفيما يتعلق بالبند ٤٨ من مشروع جدول الأعمال (مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس))، يود الأمين العام أن يذكّر المكتب بأن الجمعية العامة قررت في دورات سابقة أن تنظر في هذا البند مباشرة في الجلسات العامة، على أن يكون مفهوماً أن من لهم اهتمام خاص بالمسألة من الهيئات والأفراد سيتحدثون أمام لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) بالاقتراح بالنظر في البند في الجلسات العامة.

٥٢ - وفيما يتعلق بالبند ٦١ من مشروع جدول الأعمال (مسألة قبرص)، يذكر المكتب أن الجمعية العامة قررت، في دورتها الثانية والأربعين^(١٥)، أن تنظر في هذا البند مباشرة في الجلسات العامة، على أن يكون مفهوماً أنها ستدعو، عند نظرها في البند لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)، إلى أن تجتمع بغرض إتاحة الفرصة لممثلي الطائفتين القبرصيتين للتحدث أمام اللجنة للإعراب عن آراء الجانبيين، على أن تستأنف الجمعية العامة بعدئذ نظرها في البند، آخذة في الاعتبار تقرير اللجنة.

٥٣ - وفيما يتعلق بالبند ٧١ من مشروع جدول الأعمال (نزع السلاح العام الكامل)، يود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى أن بعض أجزاء التقرير السنوي للوكالة الدولية للطاقة الذرية (A/52/285)، الذي سيبحث مباشرة في الجلسات العامة في إطار البند ١٤، تتناول موضوع هذا البند. ولذلك فقد يود المكتب أن يوصي بتوجيه انتباه اللجنة الأولى إلى فقرات التقرير ذات الصلة بهذا الموضوع وذلك بصدد نظرها في البند ٧١.

٥٤ - وفيما يتعلق بالبند ١٠٧ من مشروع جدول الأعمال (النهوض بالمرأة)، يود الأمين العام أن يذكّر بالفقرة ١٦ من مرفق القرار ١٢٥/٣٩ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، بشأن صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وفيما يلي نصها:

"١٦ - ويقوم المدير، مع أخذ مشورة اللجنة الاستشارية في الاعتبار، بتقديم تقرير سنوي إلى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن عمليات الصندوق وإدارته وميزانيته. ويقدم المدير إلى الجمعية العامة تقريراً مماثلاً، يحال إلى اللجنة الثانية للنظر في جوانب التعاون التقني فيه، وكذلك إلى اللجنة الثالثة".

ولذا، قد يود المكتب أن يوصي بأن يحال التقرير إلى اللجنة الثانية للنظر فيه في إطار البند ١٠١ من مشروع جدول الأعمال (الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية).

(١٥) لم يناقش هذا البند منذ الدورة السابعة والثلاثين.

٥٥ - وفيما يتعلق بالبند ١٢٠ من مشروع جدول الأعمال (وحدة التفتيش المشتركة)، قد يود المكتب أن يوصي الجمعية العامة، كما حدث في الدورات السابقة، بإحالة البند إلى اللجنة الخامسة، على أن يكون مفهوماً أن تقارير وحدة التفتيش المشتركة التي تتناول مواضيع محالة إلى لجان رئيسية أخرى ستحال أيضاً إلى تلك اللجان.

٥٦ - ورهنا بما قد يدخله المكتب من تغييرات على ضوء الفقرات ٤٦ إلى ٥٥ أعلاه، سيكون توزيع بنود مشروع جدول الأعمال، بناءً على الممارسة المعمول بها سابقاً، على النحو التالي^(١٦):

الجلسات العامة

- ١ - افتتاح رئيس وفد ماليزيا للدورة (م - ١).
- ٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل (م - ٢).
- ٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الثانية والخمسين (م - ٣):
 - (أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛
 - (ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.
- ٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة (م - ٤).
- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية (م - ٥).
- ٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة (م - ٦).
- ٧ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة (م - ٧).
- ٨ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال: تقارير المكتب (م - ٨).
- ٩ - المناقشة العامة (م - ٩).

(١٦) للإطلاع على المختصرات المستعملة في توزيع البنود، انظر الحاشية (٢).

- ١٠ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة (م - ١٠)^(٣).
- ١١ - تقرير مجلس الأمن (م - ١١).
- ١٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصول الأول، والثاني، والثالث، والرابع، والخامس (الفروع ألف و باء و دال و حاء)، والسادس والسابع] (م - ١٢)^(٤).
- ١٣ - تقرير محكمة العدل الدولية (م - ١٣).
- ١٤ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (م - ١٤)^(٥).
- ١٥ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الرئيسية (م - ١٥):
- (أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن؛
- (ب) انتخاب ثمانية عشر عضواً للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- ١٦ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وانتخابات أخرى (م - ١٦):
- (أ) انتخاب تسعة وعشرين عضواً لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (ب) انتخاب سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق؛
- (ج) انتخاب تسعة عشر عضواً للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي؛
- (د) انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.
-
- (١٧) تحال أيضا فصول التقرير المبينة أدناه إلى اللجان الثانية والثالثة والخامسة، على النحو التالي:
- (أ) الفصول الأول والخامس (الفرع باء) والسابع.....للجان الثانية والثالثة والخامسة
- (ب) الفصلان الثاني والثالث..... اللجنة الثانية
- (ج) الفصلان الرابع والخامس (الفرعان ألف وحاء).....للجنتان الثانية والثالثة
- وللاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر الفقرة ٤٩، وانظر أيضا الحاشية (٣).
- (١٨) انظر الفقرة ٥٣.

- ١٧ - تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى (م - ١٧)^(١٩):
- (ح) تعيين أعضاء اللجنة الاستشارية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة؛
- (ط) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات؛
- (ي) تعيين عضو في وحدة التفتيش المشتركة؛
- ١٨ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (م - ١٨)^(٢٠).
- ١٩ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة (م - ١٩).
- ٢٠ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة (م - ٢٠):
- (أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛
- (ب) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق^(٤)؛
- (ج) المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلم والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها؛
- (د) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛
- (هـ) اشتراك المتطوعين، ذوي الخوذ البيض، في الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان الإغاثة الإنسانية والإنعاش والتعاون التقني لأغراض التنمية؛
- (و) تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها.
- ٢١ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (م - ٢١).

(١٩) فيما يتعلق بالبند الفرعية (أ) إلى (ز)، انظر "اللجنة الخامسة"، البند ٣٥.

(٢٠) انظر الفقرة ٥٠.

- ٢٢ - التعاون بين الأمم المتحدة ووكالة التعاون الثقافي والتقني (م - ٢٢).
- ٢٣ - تعدد اللغات (م - ٢٣).
- ٢٤ - بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي (م - ٢٤).
- ٢٥ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية (م - ٢٥).
- ٢٦ - جامعة السلم (م - ٢٦).
- ٢٧ - إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية (م - ٢٧).
- ٢٨ - المؤتمر العالمي لقناة بنما (م - ٢٨).
- ٢٩ - التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي (م - ٢٩).
- ٣٠ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا (م - ٣٠).
- ٣١ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي (م - ٣١).
- ٣٢ - منطقة السلم والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي (م - ٣٢).
- ٣٣ - التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية (م - ٣٣).
- ٣٤ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي (م - ٣٤).
- ٣٥ - إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي (م - ٣٥).
- ٣٦ - قضية فلسطين (م - ٣٦)^(٥).
- ٣٧ - الحالة في الشرق الأوسط (م - ٣٧)^(٥).

٣٨ - دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة. (م - ٣٨).

٣٩ - المحيطات وقانون البحار (م - ٣٩):

(أ) قانون البحار؛

(ب) اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المؤرخة ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال؛

(ج) صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة، والصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية والمصيد العرضي والمرجع في مصائد الأسماك.

٤٠ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (م - ٤٠).

٤١ - تقديم المساعدة في إزالة الألغام (م - ٤١).

٤٢ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية (م - ٤٢).

٤٣ - الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين (م - ٤٣)^(٧).

٤٤ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي (م - ٤٤)^(٧).

٤٥ - الحالة في أمريكا الوسطى: إجراءات إقامة سلم وطيء ودائم والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية (م - ٤٥)^(٧).

٤٦ - تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية (م - ٤٦).

٤٧ - الحالة في البوسنة والهرسك (م - ٤٧)^(٧).

٤٨ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) (م - ٤٨)^(٧١).

(٧١) انظر الفقرة ٥١.

- ٤٩ - تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (م - ٤٩).
- ٥٠ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (م - ٥٠).
- ٥١ - إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري على الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/أبريل ١٩٨٦ (م - ٥١).
- ٥٢ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية والسلم والأمن الدوليين (م - ٥٢).
- ٥٣ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها (م - ٥٣).
- ٥٤ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة (م - ٥٤).
- ٥٥ - مسألة جزيرة مايوت القمرية (م - ٥٥) (٧).
- ٥٦ - بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية (م - ٥٦).
- ٥٧ - الحالة في بوروندي (م - ٥٧) (٧).
- ٥٨ - إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (م - ٥٨) (٧).
- ٥٩ - مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة (م - ٥٩) (٧).
- ٦٠ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة (م - ٦٠).

٦١ - مسألة قبرص (م - ٦١)(٢٢).

٦٢ - إصلاح الأمم المتحدة: تدابير ومقترحات (ت - ٢).

اللجنة الأولى

١ - الامتثال للالتزامات الحد من الأسلحة ونزع السلاح (م - ٦٢).

٢ - التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق (م - ٦٣).

٣ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (م - ٦٤).

٤ - تخفيض الميزانيات العسكرية (م - ٦٥):

(أ) تخفيض الميزانيات العسكرية؛

(ب) المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية.

٥ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح (م - ٦٦).

٦ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط (م - ٦٧).

٧ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا (م - ٦٨).

٨ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها (م - ٦٩).

٩ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي (م - ٧٠).

١٠ - نزع السلاح العام الكامل (م - ٧١)(٢٣):

(٢٢) انظر الفقرة ٥٢. وانظر أيضا الحاشية (٧).

(٢٣) انظر الفقرة ٥٣.

- (أ) الإخطار بالتجارب النووية؛
- (ب) الأسلحة الصغيرة؛
- (ج) الشفافية في مجال التسلح؛
- (د) المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة؛
- (هـ) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح: تقرير اللجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح؛
- (و) الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛
- (ز) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة؛
- (ح) تدابير لتقييد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها؛
- (ط) حظر إلقاء النفايات المشعة؛
- (ي) نزع السلاح الإقليمي؛
- (ك) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن "مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها"؛
- (ل) توطيد السلم من خلال تدابير عملية لنزع السلاح؛
- (م) نزع السلاح النووي؛
- (ن) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (س) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛
- (ع) عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل وناقلات هذه الأسلحة من جميع جوانبه.

- ١١ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة (م - ٧٢):
- (أ) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ؛
- (ب) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي؛
- (ج) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية.
- ١٢ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة (م - ٧٣):
- (أ) تقرير هيئة نزع السلاح؛
- (ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح؛
- (ج) المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح؛
- (د) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح.
- ١٣ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط (م - ٧٤).
- ١٤ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (م - ٧٥).
- ١٥ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط (م - ٧٦).
- ١٦ - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم (م - ٧٧).
- ١٧ - توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة ثلاثيلوكو) (م - ٧٨).
- ١٨ - معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (م - ٧٩).

١٩ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة (م - ٨٠).

٢٠ - صون الأمن الدولي (م - ٨١).

٢١ - استعراض تنفيذ إعلان تعزيز الأمن الدولي (م - ٨٢).

٢٢ - ترشيد أعمال اللجنة الأولى وتعديل جدول أعمالها (م - ٨٣).

لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار
(اللجنة الرابعة)

١ - آثار الإشعاع الذري (م - ٨٤).

٢ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (م - ٨٥).

٣ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (م - ٨٦).

٤ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (م - ٨٧).

٥ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات (م - ٨٨).

٦ - المسائل المتصلة بالإعلام (م - ٨٩).

٧ - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ هـ من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (م - ٩٠).

٨ - أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية (م - ٩١).

٩ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (م - ٩٢).

- ١٠ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصل الخامس (الفرع هاء)] (م - ١٢) (٢٤).
- ١١ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (م - ٩٣).
- ١٢ - مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز وخوان دي نوبا ويوروبا وباساس دا إنديا (م - ٩٤).
- ١٣ - مسألة تيمور الشرقية (م - ٩٥).
- ١٤ - الحالة في الأراضي الكرواتية المحتلة (م - ٩٦) (٢٥).
- ١٥ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (م - ١٨) (٢٦).

اللجنة الثانية

- ١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصول الأول والثاني، والثالث، والرابع، والخامس (الفروع من ألف الى جيم ومن واو الى ياء والسابع)] (م - ١٢) (٢٧).

-
- (٢٤) للاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر الفقرة ٤٩.
- (٢٥) انظر الفقرة ٤٤.
- (٢٦) انظر الفقرة ٥٠.
- (٢٧) تحال أيضا فصول التقرير المبينة أدناه إلى الجلسات العامة وإلى اللجنتين الثالثة والخامسة، على النحو التالي:

(أ) الفصلان الأول والخامس	الجلسات العامة واللجنتان الثالثة والخامسة
(الفرع باء) والسابع	
(ب) الفصلان الثاني والثالث	الجلسات العامة
(ج) الفصلان الرابع والخامس	الجلسات العامة واللجنة الثالثة
(الفرعان ألف وحاء)	
(د) الفصل الخامس (الفرع جيم)	اللجنة الثالثة

وللاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر الفقرة ٤٩. وانظر أيضا الحاشية (٣).

٢ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي (م - ٩٧):

(أ) تمويل التنمية بما في ذلك التحويل الصافي للموارد بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو؛

(ب) التجارة والتنمية؛

(ج) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية؛

(د) أزمة الديون الخارجية والتنمية.

٣ - مسائل السياسات القطاعية (م - ٩٨):

(أ) التعاون في ميدان التنمية الصناعية؛

(ب) الأعمال التجارية والتنمية؛

(ج) الأغذية والتنمية الزراعية المستدامة.

٤ - التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي (م - ٩٩):

(أ) تجديد الحوار بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية عن طريق الشراكة؛

(ب) تنفيذ برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نمواً؛

(ج) السكان والتنمية؛

(د) الهجرة الدولية والتنمية، بما في ذلك عقد مؤتمر للأمم المتحدة معني بالهجرة الدولية والتنمية؛

(هـ) تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)؛

(و) عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر؛

(ز) دور المرأة في التنمية؛

(ح) تنمية الموارد البشرية؛

(ط) التنمية الثقافية.

٥ - البيئة والتنمية المستدامة (م - ١٠٠):

(أ) تنفيذ مقررات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية؛

(ب) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛

(ج) حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة؛

(د) العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية؛

(هـ) اتفاقية التنوع البيولوجي؛

(و) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(ز) دورة استثنائية لغرض إجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١.

٦ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (م - ١٠١)^(٢٨):

(أ) الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة؛

(ب) التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية.

٧ - التدريب والبحث: معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (م - ١٠٢).

(٢٨) انظر الفقرة ٥٤.

- ٨ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية (م - ١٠٣).

اللجنة الثالثة

- ١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصول الأول، والرابع، والخامس (الفروع من ألف الى جيم وحاء) والسابع] (م - ١٢)^(٢٩).
- ٢ - التنمية الاجتماعية، بما فيها المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة (م - ١٠٤).
- ٣ - منع الجريمة والعدالة الجنائية (م - ١٠٥).
- ٤ - المراقبة الدولية للمخدرات (م - ١٠٦).
- ٥ - النهوض بالمرأة (م - ١٠٧)^(٣٠).
- ٦ - تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (م - ١٠٨).

(٢٩) تحال أيضا فصول التقرير المبينة أدناه إلى الجلسات العامة واللجنتين الثانية والخامسة، على النحو التالي:

(أ)	الفصول الأول والخامس (الفرع باء) والسابع	الجلسات العامة واللجنتان الثانية والخامسة
(ب)	الفصلان الرابع والخامس (الفرعان ألف وحاء)	الجلسات العامة واللجنة الثانية
(ج)	الفصل الخامس (الفرع جيم)	اللجنة الثانية

وللاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر الفقرة ٤٩. وانظر أيضا الحاشية (٣).

(٣٠) انظر الفقرة ٥٤.

٧ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والمشردين والمسائل الإنسانية (م - ١٠٩).

٨ - تعزيز حقوق الأطفال وحمايتهم (م - ١١٠).

٩ - برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (م - ١١١).

١٠ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (م - ١١٢).

١١ - حق الشعوب في تقرير المصير (م - ١١٣).

١٢ - مسائل حقوق الإنسان (م - ١١٤):

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين؛

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهم^(٣)؛

(هـ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.

اللجنة الخامسة

١ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة، وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (م - ١١٥)^(٤):

(أ) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

(ب) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛

(ج) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.

- ٢ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (م - ١١٦)^(١٠٠).
- ٣ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ (م - ١١٧)^(١٠٠).
- ٤ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ (م - ١١٨).
- ٥ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة (م - ١١٩)^(٧).
- ٦ - وحدة التفتيش المشتركة (م - ١٢٠)^(٣١).
- ٧ - خطة المؤتمرات (م - ١٢١)^(٣١).
- ٨ - جدول الأنصبة المقررة لقسم نفقات الأمم المتحدة (م - ١٢٢)^(٩).
- ٩ - النظام الموحد للأمم المتحدة (م - ١٢٣)^(٣).
- ١٠ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط (م - ١٢٤)^(١٠٠).
- (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛
- (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.
- ١١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (م - ١٢٥)^(٣).
- ١٢ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) (م - ١٢٦):
- (أ) بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت^(١٠٠)؛
- (ب) أنشطة أخرى.
- ١٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (م - ١٢٧)^(١٠٠).

- ١٤ - تمويل وتصفية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا (م - ١٢٨)^(٧).
- ١٥ - تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، ومقر قيادة قوات السلام التابعة للأمم المتحدة (م - ١٢٩)^(٨٠).
- ١٦ - تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال (م - ١٣٠)^(٧).
- ١٧ - تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق (م - ١٣١)^(٧).
- ١٨ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (م - ١٣٢)^(٨٠).
- ١٩ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا (م - ١٣٣)^(٨٠).
- ٢٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي (م - ١٣٤)^(٨٠).
- ٢١ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا (م - ١٣٥)^(٨٠).
- ٢٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الى رواندا (م - ١٣٦)^(٨٠).
- ٢٣ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (م - ١٣٧)^(٨٠).
- ٢٤ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان (م - ١٣٨)^(٨٠).
- ٢٥ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (م - ١٣٩)^(٨٠).
- ٢٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك (م - ١٤٠)^(٨٠).
- ٢٧ - تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية (م - ١٤١)^(٨٠).
- ٢٨ - تمويل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي (م - ١٤٢)^(٨٠).

- ٢٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي (م - ١٤٣)(١٠).
- ٣٠ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (م - ١٤٤):
- (أ) تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام^(١١)؛
- (ب) نقل أوكرانيا الى مجموعة الدول الأعضاء المنصوص عليها في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٢٢/٤٣.
- ٣١ - تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب المراقبة الداخلية (م - ١٤٥)(١٢).
- ٣٢ - ادارة الموارد البشرية (م - ١٥٥)(١٣).
- ٣٣ - تمويل فريق المراقبين العسكريين لبعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (م - ١٥٦)(١٤).
- ٣٤ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصول الأول، والخامس (الفرع باء)، والسابع] (م - ١٢)(١٥).
- ٣٥ - تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى (م - ١٧)(١٦).
- (أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛
- (ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات؛
- (ج) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات؛
- (د) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات؛
- (هـ) تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة؛

(٢٢) تحال أيضا فصول التقرير الأول والخامس (الفرع باء) والسابع الى الجلسات العامة والى اللجنتين الثانية والثالثة. وللإطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر الفقرة ٤٩ وانظر أيضا الحاشية (٣).

(٢٣) فيما يتعلق بالبنود الفرعية (ح) الى (ي)، انظر "الجلسات العامة"، البند ١٧.

(و) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الولية؛

(ز) تعيين أعضاء وأعضاء مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

اللجنة السادسة

١ - اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية (م - ١٤٦).

٢ - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه (م - ١٤٧).

٣ - عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي (م - ١٤٨):

(أ) عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي؛

(ب) التدابير الواجب اتخاذها في عام ١٩٩٩ المكرسة للذكرى السنوية المئوية للمؤتمر الدولي الأول للسلام ولاختتام عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي.

٤ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين (م - ١٤٩).

٥ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثلاثين (م - ١٥٠).

٦ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (م - ١٥١).

٧ - إنشاء محكمة جنائية دولية (م - ١٥٢).

٨ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (م - ١٥٣).

٩ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (م - ١٥٤).

— — — — —